المغروب لطالب الوطالب بهم المسئلة منه او ه وملات من العيب بغير اسقاط الحكم
بمصيبة ممن حكم له به ويجب للبائع المستحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه
ونقل في المعيار اسيفا قبل هذه الفتوى بنحو ثلاثة اوراق ما يتعلق بالعقيقة
بطبيعة اشتملت على فوائد منها ان اصبغ قال في الجارية الرائعة لا تخرج
مع المستحق من يده بل يكتب في صفتها قال والصواب انها كسلعة من السلع
اللائي يكون السبق بعيدا كالشهر ونحوه ما القيمة فيه تجزى او يكون المستحق
من امنح صفة ومنها ان يحمل الغفلات حتى يكون اليه يبسمون الخ نوضع
القيمة على يديه ومنها انه كان اللاحقان يجعل المستحق فيها ويطلب
اللائي ثمنه ممن يبلغ منه الا انه عند المستحق من يده لئلا يحبس الثمن بجعل
على المستحق من يده ضمان الشيء المستحق عن كل من المستحق والمستحق منه
ومنها انه اذا لم يكن المستحق منه بالوطالب بالعبد او الرائعة وان كان لا يحكم
بالصفة عند ابن القاسم حلية لكن فلا في بلد البائع من كان من الحكم بالصفة
ومنها ان المستحق لا يحلف يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة لانه
اذا حلف قبل الاعذار ثم بحجة متى رهب بيمينه بلا طائل ومنها
انه اذا اسم الاستحقاق يقال للمحكوم عليه الله مجيز بان تسلم للمستحق
شيئه وتتبع البائع منك او تجرح البينة ثم لا يبقى لك اتباع البائع
اذا غلبت وهي هذه المسئلة اذا عجز المستحق من يده عن الرجوع في البينة
قولان قيل لا يتبع البائع وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع افتى
المتيطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو دليل المدونة
في مسئلة نعمون ابن عبد السلام والراجح في الفقه عدم الرجوع وحمه

قال

قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة واستحقت من يده هل يرجع على البائع
بالثمن او بعينه الوصيف وكثير اما يقع ان المستحق من يده يحاج على
المستحق فيدفع فيه ثمنا دلها وثمنا ذنبه ان تمامه في المعيار
اكثره تصحيحه واشهر سؤال الاستحقاق عن ملك المستحق دابة من موضع
من يده فيمتد وخيل له اجل وذهب به ما ينصرم الاجل وتلوح له واتفق
ان فيقضى بحكم للمستحق بالقيمة وقبضها ثم فوت الذاهب وبه ودعى الراحل
الدابة واخذ القيمة ان وقع فيه استيفى جوابه هنالك بان الحاج
تركته تصحيحه اسيفا شهد كرسيفا به جواب ابن الحاج اسيفا عرضا اعترف
دابة بموضع قيمتها وذهب به ليثبت استحقاقه واجل نحو عشرة ايام
من اعمل الراحلة بالاثنين سويا فبلغ البلد واخذ القيمة انظره فيه ان شاء الله اعلم

ويحلف بعبد او سفيه اذا اتى بشهيد له خلفه لا صبي ابن الصبي
بحاله مع فعاله حدا وان كان منتقلا ويحلف مطلوبه ويبقى بحاله
والمطالب حتى يتولاه ويتعاملات او الموصى بل حلفه ان خلا

اذا قام للعبد او السفيه البالغ شاهد واحد بان كل واحد منهما يحلف ويستحق
ما شهد له به واما الصبي انه لم يبلغ فيقوم له شاهد فلا يحلف هو ولا ابوه ولو
كان ابوه يتصرف عليه على المشهور وانما يحلف المطلوب المدعى عليه ويسجل
على الصبي بحلفه اذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى
يبلغ فان حلف اخذه وان نكل فلا شيء له هذا ما لم يقبل ملك الاب والاوصياء ولاه
من الاب او الوصي والمعاملات فاقام له شاهدا في مال الاب والوصي مع شاهده ويستحق
قوله او محجوره او بعرضه ان كان ما شهد الشاهد حفظ السفيه وعلى بيان

قوله انظر جوابه هنالك
لابن الحاج اجاب عنها
بقوله اذا كان الحال ومن ثبت
للبائع منه فيها ملك
هو اقدم من ملك المستحق
او نتاج او سبب لو جاء
به قبل انقضاء الاجل
والحكم بالقيمة للمستحق
يبطله لا استحقاق به
كذا لا يبطل وان جاء
بذلك بعد الاجل والحكم
بالقيمة للمستحق فيأخذ
القيمة من المستحق وتبعا
الدابة مع يد المستحق منه
منه وان لم يثبت للبائع
ما يبطل به الاستحقاق
واخذ الذاهب بالدابة
ثمنه منه لانه جاء بعد
الاجل والتلوم وبعد الحكم
بالقيمة للمستحق والحكم كالرد
والدابة للذي جاء بها وهو المستحق منه
يعني في مقابلة القيمة التي وضعت
وفي نقل جواب ابن الحاج المذكور في البرج
العروج التي [illegible]
[illegible] حاشية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)